

03-10-18, 09:55 AM #1

عبدالباري
وفقه الله

تاريخ التسجيل: 26-02-03
المشاركات: 18

تحقيق مسألة الإيمان عند أهل السنة و الجماعة و نقل مذهب الأسلاف قبل حدوث الاختلاف

الحمدلله و بعد..،

بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق مسألة الإيمان عند أهل السنة و الجماعة
و نقل مذهب الأسلاف قبل حدوث الاختلاف

قال الله تعالى : { والعصر، إن الإنسان لفي خسر، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر } [العصر:1-3] .

و قال تعالى : { و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة } [البينة:5] .

و قال تعالى : { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا } [النساء:60] .

و قال تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء:65] .

و قال تعالى : { بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا } [النساء:139-140] .

و قال تعالى : { ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين، و كنا نخوض مع الخائضين } [المدثر:42-45] .

و قال تعالى : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين } [التوبة:11] .

أ.نقل إجماع السلف –رحمهم الله– على أن العمل ركن في الإيمان، و لا ينفع نية و قول بلا عمل :

1-الإمام الشافعي
" وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم و من أدركناهم يقولون : الإيمان قول و عمل ونية، لا بجزيء واحد من الثلاث إلا بالآخر " .
[شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 5/956، مجموع الفتاوى 7/209]

2-الإمام محمد بن عبدالوهاب
" لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا لم يَكُن الرَّجل مُسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما " .

[كشف الشبهات]

3-الإمام أبو بكر الآجري
"فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق الإيمان بعمله، مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه، ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل، لم يكن مؤمنا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبا منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقا منه لإيمانه، فاعلم ذلك. هذا مذهب علماء المسلمين قديما وحديثا، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث، احذره على دينك.." .
[أخلاق العلماء ص:28، كتاب الشريعة ص:102-103، كتاب الأربعين حديثا (المطبوع مع الشريعة) ص:42]

ب. نقل تكفير السلف –رحمهم الله– لتارك (جنس العمل)، و أن المرجئة هم (الذين لا يكفرون تارك جنس العمل) :

4-الإمام اسحاق بن راهوية
"غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها : إنا لا نكفره، يُرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة" .
[نقله ابن رجب الحنبلي في فتح الباري 1/25]

5-الإمام سفيان بن عيينة
"المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، و ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر .وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبي –صلى الله عليه وسلم– بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه "
.
[رواه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة1/347، و نقله ابن رجب الحنبلي في فتح الباري 1/25]

6-الإمام عبدالله بن الزبير الحميدي

"أُخْبِرت أَنَّ قوماً يقولون : إِنَّ من أقرَّ بالصَّلاة ، والزَّكاة، والصَّوم ، والحجَّ ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتىّ يموت، أو يصلِّي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا كان يقرُّ بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت : هذا الكفر الصُّراح وخلاف كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل المسلمين" .

"قال حنبل : قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل : من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على الله أمرَه وعلى الرَّسول –صلى الله عليه و سلم– ما جاء به" .

[السنة للخلال 3/586، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي 5/887]

ج. نقل إجماع السلف على كفر تارك الصلاة، قبل ظهور الاختلاف من بعدهم :

7–التابعي الجليل شقيق بن عبدالله العقيلي

"كان أصحاب محمد –صلى الله عليه و سلم– لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة" .

[جامع الترمذي 3622، الإيمان لابن أبي شيبة ص:46، و صحح إسناده : النووي في المجموع 3/19، و الألباني في صحيح الترغيب الترهيب برقم 564]

8–الإمام اسحاق بن راهوية

" قد صحّ عن النبي –صلى الله عليه و سلم– أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي –صلى الله عليه و سلم– أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر" .

[سمعه منه محمد بن نصر المروزي : تعظيم قدر الصلاة 2/229]

9–الإمام أيوب السختياني

"ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه" .

[رواه محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة 2/925]

10–الإمام ابن حزم الأندلسي

"وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم– أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً" .

[المحلى بالآثار 2/242]

د. نقل تكفير جماعة من الصحابة و التابعين لتارك الصلاة :

11–الصحابي الجليل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–
"لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" .
[أخرجه : مالك في الموطأ 1/40، الآجري في الشريعة ص:134، اللالكائي في أصول الاعتقاد 2/825، و صحح إسناده : الألباني في تحقيقه لكتاب الإيمان لابن أبي شيبة برقم 103]

"قال على المنبر : لا إسلام لمن لم يصلّ" .
[رواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة 2/879، من طريقين عن عبدالملك بن عمير عن أبي المليح الهذلي به . و الأثر صحيح]

12– الصحابي الجليل علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–
"من لم يصل فهو كافر" .
[قال الحافظ المنذري في الترغيب: رواه ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان، والبخاري في تاريخه موقوفاً]

13– الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه–
"من ترك الصلاة فلا دين له" .
[تعظيم قدر الصلاة 2/899، و الأثر صحيح]

"تركها الكفر"
[تعظيم قدر الصلاة 900، التمهيد لابن عبد البر 4/23، أصول الاعتقاد للالكائي 2/827، و الأثر صحيح]

14– الصحابي الجليل جابر بن عبدالله –رضي الله عنه–
"من لم يصل فهو كافر" .

[قال الحافظ المنذري في الترغيب: رواه ابن عبد البر موقوفاً]

15- الصحابي الجليل أبو الدرداء –رضي الله عنه-

"لا إيمان لمن لا صلاة له" .

[تعظيم قدر الصلاة 2/903، صححه الألباني]

16- التابعي الجليل نافع مولى ابن عمر –رضي الله عنهما-

"عن معقل بن عبيدالله الجزري : قلت لنافع : رجل أقر بما أنزل الله تعالى، و بما بيّن نبي الله صلى الله عليه و سلم، ثم قال : أترك الصلاة و أنا أعرف أنها حق من الله تعالى . قال نافع : ذاك كافر . ثم انتزع يده من يدي غضبان موليا" .

[تعظيم قدر الصلاة 2/924، السنة للخلال 4/29، أصول الاعتقاد للالكائي 5/953، و الأثر صحيح]

17- التابعي الجليل سعيد بن جبير

"من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر" .

[تعظيم قدر الصلاة 2/889]

18- الإمام عبدالله بن المبارك

"من ترك الصلاة متعمدا من غير علة، حتى أدخل وقتا في وقت، فهو كافر" .

[تعظيم قدر الصلاة 2/،926، و الأثر صحيح]

19- الإمام أحمد بن حنبل

"لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، يستتاب ثلاثا" .

[تعظيم قدر الصلاة 2/927، و الأثر صحيح]

20- قال محمد بن نصر المروزي :

"ذكرنا الأخبار المروية عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملَّة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة –رضي الله عنهم– مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك... و قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمّداً، وحكينا جملة ما احتجّوا به، و هذا مذهب جمهور أهل الحديث" .

[تعظيم قدر الصلاة 2/925–936]

21– قال الحافظ المنذري :

" قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم : عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم . ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، و إسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وغيرهم رحمهم الله تعالى" .

[كتاب الترغيب و الترهيب للمنذري : فصل الترهيب من ترك الصلاة متعمدا]

22– قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

" وأكثر السلف على أنه يُقتل كافراً، وهذا كله مع الإقرار بوجوبها" .

" فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلماً" .

[مجموع الفتاوى 28/308، و 22/49]

هـ. نقل الإجماع على كفر المبدلين لشرع الله بشرائع أخرى منسوخة أو وضعية :

23– الإمام اسحاق بن راهوية

"أجمع المسلمون على أن من سبَّ الله ، أو سبَّ رسولَه –صلى الله عليه وسلم– ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عزَّ وجلَّ ، أو قتل نبيَّاً من أنبياء الله، أَنَّه (كافر) بذلك، وإِنْ كان مُقِرَّاً بكلِّ ما أنزل الله" .

[الصارم المسلول 2/15]

24- الإمام ابن حزم الأندلسي

"لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام".

"لأن إحداث الأحكام لا يخلو من أحد أربعة أوجه : إما إسقاط فرض لازم، كإسقاط بعض الصلاة أو بعض الصيام أو بعض الزكاة أو بعض الحج أو بعض حد الزنا أو حد القذف، أو إسقاط جميع ذلك، وإما زيادة في شيء منها، أو إحداث فرض جديد، و إما إحلال محرم كتحليل لحم الخنزير والخمر والميتة، و إما تحريم محلل كتحريم لحم الكبش وما أشبه ذلك، و أي هذه الوجوه كان، فالقائل به (مشرك لاحق باليهود والنصارى)، و الفرض على كل مسلم قتل من أجاز شيئا من هذا دون استتابة، ولا قبول توبة إن تاب، و استصفاء ماله لبيت مال المسلمين لأنه مبدل لدينه وقد قال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه" .

[الإحكام 5/173، و 6/110]

25- الحافظ ابن كثير

" فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء و تحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة (كفر)، فكيف بمن تحاكم إلى (الياسا) و قدمها عليه !؟ ، من فعل ذلك (كفر بإجماع المسلمين) " .

[البداية و النهاية 13/128]

26- شيخ الإسلام ابن تيمية

"و معلوم بالاضطرار من دين المسلمين و باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد –صلى الله عليه و سلم- فهو كافر، و هو ككفر من آمن ببعض الكتاب و كفر ببعض" .

[مجموع الفتاوى 28/524]

"و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء" .

[مجموع الفتاوى 3/267]

"مثل أن يقال : نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، و من عمل اليوم بشرائعها المبدلة و المنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام و نحوه حق لا شيء على قائله" .

[مجموع الفتاوى 35/200]

"و معلوم أن من أسقط الأمر و النهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين و اليهود و النصارى" .

[مجموع الفتاوى 8/106]

"فإن العقاب لا يجوز أن يكون إلا على ترك واجب، أو فعل محرم، و لا يجوز إكراه أحد إلا على ذلك، و الإيجاب و التحريم ليس إلا لله و لرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله و رسوله، و شرع ذلك دينا، فقد جعل لله ندا و لرسوله نظيرا، بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أندادا، أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، و هو ممن قيل فيه : { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } " .

[الفتاوى الكبرى 6/339 (التسعينية)**]**

27– الحافظ ابن قيم الجوزية

"و قد جاء القرآن، و صح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، و أن من التزم ما جاءت به التوراة و الإنجيل، و لم يتبع القرآن، فإنه كافر، و قد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة و الإنجيل و سائر الملل، و افترض على الجن و الإنس شرائع الإسلام، فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، و لا فرض إلا ما أوجبه الإسلام" .

[أحكام أهل الذمة 1/259]

و. نقل الإجماع على تكفير من يتولى الكفار و يظاهرهم على المسلمين :

28- الإمام ابن حزم الأندلسي
"صح أن قوله تعالى : { و من يتولهم منكم فإنه منهم }، إنما هو على ظاهره، بأنه كافر من جملة الكفار، و هذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين " .
[المحلى 11/138]

29- الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ
"فكيف بمن اعانهم، أو جرهم على بلاد المسلمين، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، و اختار ديارهم و مساكنتهم و ولايتهم و أحب ظهورهم، فإن هذه ردة صريحة بالاتفاق" .
[الدرر السنية 8/326]

30- الشيخ عبدالله بن حميد
" و أما التولي : فهو إكرامهم، و الثناء عليهم، و النصرة لهم و المعاونة على المسلمين، و المعاشرة، و عدم البراءة منهم ظاهرا، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب و السنة و إجماع الأمة المقتدى بهم" .
[الدرر السنية 15/479]

[و الحمدلله رب العالمين أولا و آخرا]

.



05-10-21, 12:43 PM #2

الليث السكندري
وفقه الله

تاريخ التسجيل: 05-10-07
المشاركات: 314



للرفع



#3
AM 03:03 ,01-07-11

أبو عبد الرحمن السالمي
وفقه الله

تاريخ التسجيل: 20-01-11
المشاركات: 3,692

رد: تحقيق مسألة الإيمان عند أهل السنة و الجماعة و نقل مذهب الأسلاف قبل حدوث الاختلاف

محاضرة مهمة للشيخ سفر الحوالي

مفهوم الإيمان عند أهل السنة و الجماعة

لما ذُكِر للإمام أحمد – رحمه الله – الصدق والإخلاص

قال : بهذا ارتفع القوم .

(طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1 / 147)

http://islam-call.com/default/



#4
PM 08:09 ,05-09-11

محمد أحمد المطيري
وفقه الله

تاريخ التسجيل: 19-06-10
المشاركات: 31

رد: تحقيق مسألة الإيمان عند أهل السنة و الجماعة و نقل مذهب الأسلاف قبل حدوث الاختلاف

بارك الله فيك بارك الله فيك بارك الله فيك وجزاك خيرا



#5
PM 08:14 ,05-09-11

أبو عبد الرحمن السالمي
وفقه الله

تاريخ التسجيل: 20-01-11
المشاركات: 3,692

رد: تحقيق مسألة الإيمان عند أهل السنة و الجماعة و نقل مذهب الأسلاف قبل حدوث الاختلاف

يرى الشيخ أبو فهر السلفي أن أفضل ما كتب في الإيمان :

" الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين " للشيخ محمد محمود

طبعة : مكتبة الرشد

لتحميله http://www.saaid.net/book/open.php?cat=1&book=8377

ومن الكتب الجيدة : البرهان للشيخ عبدالرحمن عبدالخالق

وهو مرفق

الملفات المرفقة

 البرهان.rar (569.6 كيلوبايت, المشاهدات 139)

لما ذُكِر للإمام أحمد – رحمه الله – الصدق والإخلاص

قال : بهذا ارتفع القوم .

(طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1 / 147)

http://islam-call.com/default/





« الموضوع السابق | الموضوع التالي »

تعليمات المشاركة

لا تستطيع إضافة مواضيع جديدة
لا تستطيع الرد على المواضيع
لا تستطيع إرفاق ملفات
لا تستطيع تعديل مشاركاتك

BB code is **متاحة**
الابتسامات **متاحة**
كود [IMG] **متاحة**
كود HTML **معطلة**

Forum Rules

الانتقال السريع

المنتدى الشرعي العام ▼ إذهب

الساعة الآن 05:51 PM.

الاتصال بنا - ملتقى أهل الحديث - الأرشيف - بداية الصفحة

vBulletin الإصدار 3.8.8

حَيَّاكُمُ اللهُ فِيْ مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيْثِ

Powered by vBulletin® Version 3.8.8
Copyright ©2000 - 2016, Jelsoft Enterprises Ltd.